



ورقة إحاطة

تشرين الأول/أكتوبر 2017

مراقبة الأسلحة 2.0

تفعيل الغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة

جلين ماكdonald، وأنا ألفازي ديل فراتي، وموشي بن حمو يبيغير



تنويه وشكر للمساهمين

تحرير الطباعة: تانيا إينولوكي

التصميم: ريك جونز
(rick@studioexile.com)

المخطط: واثق زيدان
(watheqz@gmail.com)

الترجمة إلى العربية: ياسين السيد
(ysayed@gmail.com)

تنسيق الترجمة: لبنى علام
(lubna.allam@smallarmssurvey.org)

النشر باللغة العربية: يوليو 2021

نبذة عن المؤلفين

جلين ماكدونالد هو مدير التحرير وباحث رئيسي في مسح الأسلحة الصغيرة. وتركز الأبحاث التي يجريها ماكدونالد في مسح الأسلحة الصغيرة على تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة وإجراءاتها، ولم يزل ينشر المؤلفات التي تتناول هذه المواضيع لصالح مسح الأسلحة الصغيرة وغيره في مختلف وسائل الإعلام منذ العام 2001. وقد عمل ماكدونالد في منصب مستشار للرؤساء المتعاقبين للاجتماعات والمفاوضات التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة (2004-2005، 2008-2016)، وقدم الدعم المباشر للعمل الذي أنجزته المنظمات الدولية الأخرى والحكومات على صعيد الأسلحة الصغيرة. ولا يزال ماكدونالد أحد المتحدثين المساندين في العديد من الدورات والمؤتمرات والورشات. وتشمل الخبرات العملية التي اكتسبها قبل أن ينضم إلى مسح الأسلحة الصغيرة عمله في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال (1994-1995) وبناء السلام في حالات ما بعد انتهاء الصراع في رواندا (1995). ويحمل ماكدونالد شهادتين في القانون من جامعة ماكغيل (مونتريال) وشهادة في الدراسات العليا في القانون الدولي والعلاقات الدولية من المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية (جنيف).

وتتقلد **أنا ألفازي ديل فراتي** منصب مديرة البرامج في مسح الأسلحة الصغيرة، وقد أمضت، قبل أن تنضم إلى مسح الأسلحة الصغيرة، ما يربو على 20 عاماً وهي تعمل لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (في إيطاليا وأنغولا). ودبل فراتي متخصصة في تطبيق مناهج البحث الكمي والنوعي - ولا سيما الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجريمة والعنف - في البلدان النامية وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وتشمل مجالات اهتمامها البحثية العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية، ومنع الجريمة والعنف، والمتابعة والتقييم، مع التركيز بوجه خاص على الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وقد نالت ديل فراتي شهادة الدكتوراه في علم الجريمة من جامعة بولونيا (إيطاليا) وألفت العديد من المقالات والكتب.

ويعمل **موشي بن حمو ييغير** باحثاً مساعداً في مسح الأسلحة الصغيرة. وكان يعمل، قبل أن ينضم إلى مسح الأسلحة الصغيرة، مستشاراً سياسياً في وزارة التنمية الاجتماعية في الحكومة المكسيكية. كما عمل في المكسيك باحثاً مساعداً في قضايا التعليم وحقوق الإنسان والقانون الدولي. وعمل بصفته مستشاراً للجنة الدولية للصليب الأحمر والمعهد الوطني للإيكولوجيا وتغير المناخ التابع للحكومة المكسيكية. ويحمل ييغير شهادة البكالوريوس في العلاقات الدولية وإدارة الأعمال من معهد التكنولوجيا الذاتية (المكسيك) وشهادة الماجستير في العلاقات الدولية والعلوم السياسية من المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية (جنيف).

شكر وتقدير

يود المؤلفون أن يعربوا عن شكرهم لوزارة الشؤون الخارجية السويدية على الدعم المالي السخي الذي قدمته لهذا المنشور. كما يدين المؤلفون بالشكر لسيمونيتا غراسي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطاقم موظفي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على المعلومات والتعليقات التي وضعوها على نسخة سابقة من هذه الورقة.

صورة الغلاف الأمامي

أهداف التنمية المستدامة في أثناء عرضها على مبنى مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 2015.
المصدر: سيا بارك/ صور الأمم المتحدة



Government Offices of Sweden

نظرة عامة

يستند تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى العمليات الدولية التكميلية ويُحتمل أن يعزّزها، بما فيها تلك المتصلة بمراقبة الأسلحة التقليدية. وتبيّن ورقة الإحاطة هذه كيف يسهم تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة في مساندة الهدف الذي يتوخى الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة وفقاً للغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة. وبذلك، تميّز هذه الورقة بين التدابير المصمّمة للحد من مخاطر تحويل الوجهة وتلك التي تهدف إلى كبح صنع الأسلحة غير الشرعية وسوء استخدام الأسلحة المنقولة.

كما تركز الورقة على التحدي الذي يواجهه قياس التقدم المحرّز على صعيد تحقيق الغاية 16.4 وأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة. ومما تجدر ملاحظته أن النجاح الذي تسجله أهداف التنمية المستدامة وعمليات مراقبة الأسلحة التقليدية تعتمد اعتماداً كبيراً على مدى استفادة الدول من أوجه التآزر بين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بما فيها المؤشرات المُعدّة على الصعيدين الوطني والإقليمي، والإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة. وبينما توجد أوجه محتملة ومهمة من أوجه التآزر بين الإبلاغ وجمع البيانات، فهي تبقى حبراً على ورق ما لم تترجم إلى إجراءات ملموسة.

الاستنتاجات الرئيسية

- يعزّز تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة إنجاز تقليص معتبر في تدفقات الأسلحة غير المشروعة، حسبما تنص عليه الغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة. وتعدّ جميع التدابير التي ترمي إلى كبح تحويل وجهة الأسلحة وصنعها دون وجه مشروع وسوء استخدام الأسلحة المنقولة ذات صلة بهذا الهدف.
- على الرغم من أن بيانات الأسلحة المضبوطة، التي تشكّل الأساس الذي يقوم عليه المؤشر 16.4.2 من أهداف التنمية المستدامة والمصدر الرئيسي الذي تُستقى منه المعلومات عن الأسلحة غير المشروعة في بلدان العالم، لا تستطيع أن تصف التجارة غير المشروعة وصفاً كاملاً، فلا يزال في وسعها أن تتيح فرصة مفيدة لإلقاء نظرة على تدفقات الأسلحة غير المشروعة، طالما كانت تتسم بقدر وافٍ من التفصيل.
- من شأن الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة أن تساند جمع البيانات لغايات المؤشر 16.4.2، كما يتيح بصفة أعمّ قياس التقدم المحرّز في الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر من خلال تقديم المعلومات عن تنفيذ تدابير مراقبة الأسلحة، أم بطريق مباشر من خلال التقييمات التي ترصد آثار هذه الجهود.
- في وسع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، والتي تستند إلى صكوك مراقبة الأسلحة، أن تساعد في التغلب على أوجه القصور التي تشوب المؤشر 16.4.2، الذي ينحصر في توليد معلومات أفضل – على الرغم من عدم اكتمالها – عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

المقدمة

شهدت الأعوام الأولى من القرن الحادي والعشرين مباشرة العمل التدريجي على إعداد معايير عالية تُعنى بمراقبة الأسلحة التقليدية، وتركز على الأسلحة الصغيرة بوجه خاص. ومع ذلك، بقيت الصكوك الدولية بشأن مراقبة الأسلحة، كبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، والصك الدولي للتعقب، وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، معزولة نسبياً عن جانب مستقل من جوانب العمل التي استرعت الاهتمام الدولي خلال العقود القليلة المنصرمة، وهي التنمية المستدامة (الجمعية العام للأمم المتحدة، 2001؛ 2001ب؛ 2005؛ 2013).

ولا تقف ورقة الإحاطة هذه عند بيان الطريقة التي تعمل فيها أهداف التنمية المستدامة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015) على ربط مراقبة الأسلحة التقليدية مع التنمية المستدامة فحسب، بل تفترض أن هذه الأهداف تعزز مسوغات مراقبة الأسلحة – حيث تمدها بطائفة من الأهداف المحددة ووسائل قياس التقدم الذي يُحرّز على صعيد إنجازها. وتُستهل هذه الورقة بإلقاء نظرة عامة مقتضبة على الأحداث التي جمعت جوانب العمليات المتعددة الأطراف في مجال الأمن والتنمية معاً. وتميط الفصول التالية اللثام عن أوجه التآزر بين مفاهيم التنفيذ والإبلاغ، وتركز على التحدي الذي يفرضه القياس بالنظر إلى الأهمية التي يتبوأها في نجاح هذه العمليات التي لا تفتأ ترتبط ببعضها بعضاً أو الإخفاق فيها.

الأمن والتنمية: تاريخ وجيز

يترافق القلق إزاء الآثار التي تفرزها الأسلحة غير المشروعة على التنمية المستدامة مع ظهور مسألة الأسلحة الصغيرة على الأجندة الدولية خلال النصف الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي، عندما ركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفة خاصة على الرابطة التي تجمع ما بين سلسلة من المشاريع الإنمائية التي ترمي إلى منع العنف المسلح والحد منه.¹ ومع ذلك، حصرت الأهداف الإنمائية للألفية للأعوام 2000-2015 نفسها في الأهداف الأساسية للتنمية، كالقضاء على الفقر والنهوض بالتعليم والرعاية الصحية، بينما غصّت الطرف عن العنف وانعدام الأمن ومراقبة الأسلحة.

ولسدّ هذه الثغرة، تبنت 42 دولة بقيادة الحكومة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية (إعلان جنيف، 2006) في شهر حزيران/يونيو 2006. واتفقت الدول الموقعة على هذا الإعلان، والتي بلغ عددها 113 دولة في الوقت الذي بلغت فيه هذه العملية نهايتها في أواخر العام 2015،² على تعزيز إدراج مبادرات الحد من العنف المسلح ومنع نشوب الصراعات ضمن سياسات التنمية وأطرها على المستويات الوطنية والمتعددة الأطراف.

وبموجب محور قابلية القياس التي يقررها الإعلان، نشرت أمانة إعلان جنيف ثلاث طبقات

تؤمن الصكوك الدولية بشأن مراقبة الأسلحة الإطار المعياري اللازم الذي يشكل الأساس الذي يستند إليه تحقيق الغاية 16.4.

والعمليات الأخرى المعنية بمراقبة الأسلحة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، تتماشيان مع الغاية 16.4 في هدفها الرامي إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة. ولذلك، يشكل تنفيذ هاتين الاتفاقيتين تنفيذًا فعالاً العامل الأهم في تحقيق المحور التي تتضمنه الغاية 16.4 بشأن الأسلحة غير المشروعة.

وتعني هذه الصكوك بكبح تدفقات الأسلحة غير المشروعة بعدة طرق مختلفة. ففي المقام الأول، تسعى مراقبة الأسلحة إلى منع تحويل وجهة الأسلحة القانونية¹⁵ إلى المجالات غير المشروعة (المستخدمين غير المصرح لهم أو مجالات الاستخدام غير المأذون بها). وبما أن أعداداً كبيرة من الأسلحة غير المشروعة تستهل حياتها في الحيز القانوني، وهو ما يعني أنها مصنعة بوجه قانوني، يحتل منع تحويل وجهة هذه الأسلحة أهمية محورية في مكافحة الأسلحة غير المشروعة. وينص برنامج العمل على منع تحويل وجهة الأسلحة من خلال تعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة في مراحل رئيسية في دورة حياتها - بما فيها النقل الدولي والتخزين لدى القوات المسلحة والأمنية الوطنية - لضمان بقائها في يد المستخدمين الشرعيين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، ثانياً).

كما يوظف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة سلسلة من التدابير التي ترمي إلى كبح تحويل وجهة الأسلحة، عند نقلها على المستوى الدولي، وعند صنعها في حالة البروتوكول¹⁶ ويمكن شكل آخر من أشكال التحويل في تحويل النماذج المقلدة أو الأسلحة النارية التي تطلق الذخائر الخلية إلى أسلحة شغالة، أو إعادة تشغيل الأسلحة المعطلة بلا وجه مشروع. ويقر بروتوكول الأسلحة النارية، الذي اعتمد في شهر أيار/مايو 2001، بهذه المشاكل من خلال تعريف «السلاح الناري» على أنه يشكل أي سلاح «يمكن تحويله بسهولة» ليشغل كسلاح ناري والاشتراط بأن تكون الأسلحة النارية المعطلة «غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، المادتان 3(أ) و9). كما شرعت عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في التصدي لعمليات التحويل وإعادة التفعيل غير المشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016أ، الفقرات 31، 37، 72).

ومع ذلك، فلا تُعد جميع الأسلحة غير المشروعة أسلحة جرى تحويل وجهتها. فالأسلحة التي تصنع دون تصريح حكومي تستهل دورة حياة بصفتها أسلحة غير مشروعة. فالعديد من هذه الأسلحة «التي ينتجها منتجون حرفيون» في العادة مُعدة للمواطنين العاديين الذين يبحثون عن بديل أقل تكلفة للأسلحة المنتجة صناعياً. كما يورد المجرمون الأفراد أو الجماعات الإجرامية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول هذه الأسلحة ويستخدمونها. ويشترط برنامج العمل على الدول أن تعمل على «منع التصنيع غير القانوني» للأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب، ثانياً(2)). ويتناول بروتوكول الأسلحة النارية هذه المسألة بقدر أكبر من التحديد، حيث يعرف

16.4 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015). وتدرس ورقة الإحاطة هذه الدور الذي تضطلع به العمليات الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة في تحقيق الأهداف المتوخاة من الغاية 16.4.

أوجه التآزر في التنفيذ

يعني تفعيل الغاية 16.4 ضمن إطار عمليات مراقبة الأسلحة تحديد أوجه التآزر في التنفيذ والاستفادة منها. وفيما يخص عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، تشير نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إلى أنه:

أكدت الدول أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016أ، الفقرة 26).

وينسحب الأمر نفسه على معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية. فهاتان الاتفاقيتان اللتان تقترنان مع طائفة واسعة من الصكوك

من التقرير المعنون العيب العالمي للعنف المسلح، وهو عبارة عن تقرير يستعرض نطاق العنف وآثاره في جميع أنحاء العالم (أمانة إعلان جنيف، 2008؛ 2011؛ 2015).

كما عززت عملية السلام والتنمية على الصعيد العالمي، والتي ارتكز جانب كبير منها على إعلان جنيف، قراراً صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقريراً أعدّه الأمين العام للأمم المتحدة، يؤكدان أوجه الالتقاء والترابط بين التنمية المستدامة ومنع العنف المسلح والحد منه (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008؛ 2009). كما كشفت الإجراءات التحضيرية لإعداد أهداف التنمية المستدامة، والتي حلت محل الأهداف الإنمائية للألفية في العام 2015، النقاب عن اعتراف متنام بضرورة تجاوز الغايات الإنمائية التقليدية التي تضمنتها الأهداف الإنمائية للألفية بغية التصدي لطائفة أوسع من العوامل التي تقف وراء ركوص التنمية، بما فيها العنف وانعدام الأمن والأسلحة غير المشروعة³.

وفي هذا السياق، يشجع الهدف 16 من خطة التنمية المستدامة للعام 2030 علي «إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يهيمش فيها أحد لغايات التنمية المستدامة»، ويتحقق ذلك في جانب منه من خلال التزام الدول «بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة [...] للأسلحة» بحلول العام 2030 بما يتماشى مع الغاية

الإطار 1: الأسلحة غير المشروعة: الصورة الأشمَل

حسبما تؤكد خطة التنمية المستدامة للعام 2030، تُعدّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها «متكاملة وغير قابلة للتجزئة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، الفقرة 55). وبإلزام الدول بالحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة، لا تعمل الغاية 16.4 على ردف الأهداف الرئيسية للهدف 16 في إقامة «السلام والعدل والمؤسسات القوية» فحسب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016أ، الفقرة 25)، بل تعزز عدة غايات أخرى من غايات هذا الهدف. وهذه تشمل الأهداف المستقلة وذات العلاقة التي تقررها الغاية 16.4 على صعيد مكافحة الجريمة،⁵ فضلاً عن الغاية 16.1، التي تلتزم الدول بموجبها «بالحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).⁶ وتسعى الغايات الأخرى ذات الصلة التي تندرج ضمن الهدف 16 إلى وضع حد للعنف ضد الأطفال (16.2)، والحد من الفساد (16.5)، وتعزيز الشفافية (16.6 و16.10)،⁷ وبناء قدرات المؤسسات الوطنية «لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة» (16.أ).

وفيما خلا نطاق الهدف 16، تساند الغاية المتمثلة في الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة تحقيق أهداف من قبيل:

- القضاء على الفقر (الهدف 1) ونمو الاقتصاد (الهدف 8).
- والصحة (الهدف 3).
- والتعليم (الهدف 4).
- والمساواة بين الجنسين (الهدف 5).
- وإتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف 6).
- ومدن ومجتمعات آمنة (الهدف 11).
- وحماية النظم الإيكولوجية البرية (الهدف 15).



جندي بريطاني من سرية سلاح الإشارة، اللواء الكلي التاسع عشر، يحرس أفراد طاقم سفينة عراقية، وبندقية مصادرة، وحقائب صغيرة رُغم أنها تحوي مخدرات في ميناء البصرة، 2003. المصدر: مكسيم مرمور / صور وكالة فرانس برس

المعلومات التي تتيح تحديد خط أساس يمكن في ضوءه قياس معدلات الحد منها (أو معدلات زيادتها). وفي الواقع، فبالنظر إلى أن الطابع الخفي الذي تكتسيه التجارة غير المشروعة، قد لا ينطوي معظم الإستراتيجيات التي يمكن توظيفها لمراقبة تنفيذ الإغاية 16.4 على مقياس مباشر لهذه التجارة، وإنما تقيسها بصورة غير مباشرة - وذلك بطرق منها، مثلاً، تقييم مدى التقيد بالالتزامات الدولية بشأن مراقبة الأسلحة - أو تهدف إلى توليد بيانات أفضل عن الأسلحة غير المشروعة من خلال تعزيز ممارسات جمع البيانات وإمكاناتها. ويتبنى المؤشر العالمي للإغاية 16.4، وهو المؤشر 16.4.2، النهج الأخير.

المؤشر العالمي

يعتمد المؤشر 16.4.2، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تموز/يوليو 2017،¹⁹ في قياس:

نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع أو ظروفها أو تثبتت من ذلك، تماشيًا مع الصكوك الدولية.

ويسعى المؤشر 16.4.2، في أساسه، إلى تأمين قدر أفضل من المعلومات عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة عن طريق زيادة عدد «الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة» التي يحدّد طابعها غير المشروع، سواء من خلال تعقب الأسلحة أو شكل آخر من أشكال

وحسب الإقرار الوارد في جميع الصكوك الدولية التي ناقشها في هذه الورقة، تعتمد المراقبة الفعالة للأسلحة - والحد بقدر كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة وفقاً لما تقرره الإغاية 16.4 - على التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. فنتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، وفي الفصل الذي يتناول المساعدة الدولية، تقر بأهمية «فرصة إيجاد أوجه تآزر بين المشاريع المصممة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والمشاريع المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 99).¹⁸ ومع ذلك، ينطوي التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي ما هو أكثر من المساعدة، فلا غنى عن التعاون بين الدول، وبين الدول والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة - في جميع المجالات التي تغطيها الصكوك المتعلقة بمراقبة الأسلحة - لمراقبة للأسلحة مراقبة فعالة وتحقيق الإغاية 16.4. وعلى وجه الإجمال، فإن الإطار المعياري الذي يشكل الأساس الذي يستند إليه تحقيق الإغاية 16.4 موجود. ولكن كيف يتسنى لنا أن نعرف أنه يؤدي العمل المنشود منه؟

قياس معدلات الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة

ثمة معلومات محدودة عن أنواع الأسلحة غير المشروعة التي يجري تداولها في جميع أنحاء العالم وكمياتها وقيمتها، بما يشمله ذلك من

ويجرّم التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، وينص على مصادرة الأسلحة المصنعة دون وجه مشروع وضبطها والتخلص منها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، المواد 2، 3، 5 (أ)، 6).

ويتضمن أحد المحاور الأخرى المهمة في سوق الأسلحة غير المشروعة الأسلحة التي يتم إنتاجها وحيازتها بوجه قانوني ويجري نقلها داخل بلد ما أو خارجه على الرغم من وجود خطر كبير يتمثل في إساءة استخدامها. ومن الأمثلة على ذلك عمليات النقل من حكومة إلى «جماعة مسلحة غير تابعة للدولة وموالية للحكومة» داخل بلد ما¹⁷ أو إلى قوة أمنية أجنبية لها سجل سيء في ميدان حقوق الإنسان.

وبموجب برنامج العمل، تتعهد الدول الأعضاء بالعمل على «تقييم طلبات الحصول على أدون التصدير وفقاً لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تكون [...] مطابقة للالتزامات القائمة للدول بموجب قواعد القانون الدولي» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، الفقرة ثانياً (11)). وتتوخى معاهدة تجارة الأسلحة قدراً أكبر من التحديد، حيث تبسط على وجه التفصيل الظروف التي يحظر بموجبها على الدول الأطراف نقل الأسلحة التقليدية إلى الخارج، إلى جانب العوامل التي ينبغي لها مراعاتها قبل الموافقة على أي طلب بخصوص تصدير الأسلحة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013، المادتان 6-7). وما دامت معاهدة تجارة الأسلحة (وبرنامج العمل) يستوفيان الهدف المتمثل في تعزيز «العمل المسؤول» من جانب الدول الأطراف فيهما (المادة 1)، فهما يرسخان الإغاية 16.4.

” تمثل الأسلحة التي تصنع
دون تصريح حكومي مكوناً آخر من
مكونات سوق الأسلحة غير المشروعة.“

متظاهر يستخدم سلاحاً بسيطاً في مظاهرة خلال إضراب نُظِم احتجاجاً على حكومة الرئيس الفنزويلي
نيكولاس مادورو في كاراكاس، 2017. المصدر: يوزلي مارسيلينو/رويترز



التحقيق. وبالتالي، يستند هذا المؤشر إلى الجهود الدولية التي يرجع تاريخها إلى مطلع هذا القرن - كبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب - التي تركز على إعداد القواعد العامة وبناء القدرات الوطنية في مجال وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

وينظر المؤشر 16.4.2 في عمليات ضبط الأسلحة (الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلمة) بغية استخلاص معلومات عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وليس في وسع المعلومات بشأن الأسلحة المضبوطة أن تؤمن بياناً وافياً عن التجارة غير المشروعة، بالنظر إلى أن عمليات الضبط قد يكون الدافع وراءها التغييرات التي تطرأ على الممارسات والسياسات المعتمدة في إنفاذ القانون، مثلاً، بقدر ما تفرزها التغييرات الكامنة في الأسواق غير المشروعة.²⁰ ومع ذلك، يستطيع هذا المؤشر أن يتيح فرصة مفيدة لإلقاء نظرة على تدفقات الأسلحة غير المشروعة، طالما كانت تتسم بقدر وافٍ من التفصيل.

وتحتل المعلومات بشأن ملابس عمليات الضبط أهمية خاصة بالنظر إلى أنه لا يجري الاتجار غير المشروع بجميع الأسلحة المضبوطة. فمن الممكن ضبط الأسلحة في سياق جرائم جنائية أخرى لا علاقة لها بالاتجار، كما يمكن

ضبطها بسبب المخالفات الإدارية، كالاتجار إلى رخصة أو عدم تسجيل صفقة قانونية لها صلة بالأسلحة (UNODC, 2015, p. 5). وتوازي ذلك في الأهمية المعلومات المتصلة بنوع الأسلحة المضبوطة وطرازها، حيث يمكن الاحتكام إليها في تحديد أنواع جديدة من المعدات في الأسواق غير المشروعة ومصادر طرازات معينة ودروب نقلها. ولهذه الغاية ذاتها، يجب تمييز بيانات الأجزاء والملحقات والذخائر المضبوطة عن البيانات المتعلقة بعمليات ضبط الأسلحة.

وقد خلص مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، في العامين 2016 و2017، إلى أن بيانات المضبوطات شكّلت أهم مصدر من مصادر المعلومات عن الأسلحة غير المشروعة في أربعة بلدان واجهت تحديات شتى على صعيد الأسلحة في أقاليم مختلفة. فإلى حد ما، تستخدم هذه الدول - أو شركاؤها الدوليون²¹ - بيانات المضبوطات لقياس تدفقات الأسلحة غير المشروعة، بيد أن الجهود التي تبذلها في هذه الأونة قاصرة بقدر كبير عما هو مطلوب لمتابعة تنفيذ الغاية 16.4 لأن البيانات ليست مفصلة أو شاملة بما فيه الكفاية لهذه الغاية.²²

أوجه التآزر في الإبلاغ

ينبغي لإجراءات متابعة أهداف التنمية المستدامة

واستعراضها أن «تستند إلى الأطر والعمليات القائمة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، الفقرة 74(و)). وفي الواقع، يمكن تسخير الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ولا سيما بروتوكول الأسلحة النارية²³ والصك الدولي للتعقب،²⁴ لتحقيق الأهداف التي يتوخاها المؤشر 16.4.2. وقد تعهدت الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بمصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة وضبطها²⁵ (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، المادة 6). وفي الوقت نفسه، أبدت الحكومات التزامها بوسم الأسلحة النارية/الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها والتعاون في تعقبها بمقتضى البروتوكول، وبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب - حيث يغطي الصك هذه المسائل بأقصى قدر من التفصيل.

وفي حين لا تؤمن ممارسات الإبلاغ الراهنة، سواء جاءت ضمن إطار بروتوكول الأسلحة النارية أو برنامج العمل/الصك الدولي للتعقب - كقاعدة عامة - ذلك النوع من المعلومات التي يشترطها المؤشر 16.4.2،²⁶ فلا يزال العمل جارياً على تصويب هذا القصور، بطرق منها «الوكالتين الراجعتين» للمؤشر، وهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.



أسلحة غير قانونية يجري حرقها في سياق حملة أطلقتها الحكومة الكينية للحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، نيروبي، 2010. المصدر: طوني كارومبا/وكالة فرانس برس

لا يزال العمل جارياً على تعزيز أوجه التآزر بين عملية أهداف التنمية المستدامة والصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة.

تتابع ما تقوم به من تنفيذ للتدابير المصممة لكبح تحويل وجهة الأسلحة المنقولة وصنعها بلا وجه مشروع وإساءة استخدامها - وترفع التقارير عنها - فحسب، بل يشمل ذلك الآثار التي تتمخض عن هذا التنفيذ أيضاً. وقد تشمل التدابير ذات العلاقة تلك التي تتضمنها الصكوك الأربعة بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية - وهي برنامج العمل، والصك الدولي للتعقب، وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة - وتغطي دورة حياة السلاح، من لحظة صنعه، مروراً بنقله على المستوى الدولي، وتخزينه المؤقت حتى التخلص النهائي منه.³³ وقد تطوي الآثار ذات الصلة على:

- تقليص أعداد الأسلحة التي يجري تحويلها من المجالات القانونية إلى مجالات غير مشروعة.
- والحد من أعداد الأسلحة التي تُصنع دون وجه مشروع.
- وتراجع نسبة سوء استخدام الأسلحة التي تنقل إلى الخارج.

ويمكن استكمال المؤشرات الوطنية التي تساعد في تقييم تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة - وآثار هذا التنفيذ - بمؤشرات تقدم المزيد من المعلومات عن الأسلحة غير المشروعة. ومع بيانات المضبوطات المصنفة، فمن شأن وثائق المحاكم،³⁴ وأسعار السوق غير المشروعة، وبيانات الدراسات الاقتصادية³⁵ والمعلومات التي تقف على استخدام الأسلحة النارية في جرائم القتل وغيرها من الجرائم³⁶ أن تسلط الضوء على:

- معدلات الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة (أو زيادتها).
- التغيرات التي تشهدها بلدان المصدر، ودروب النقل، ووسائل النقل والإخفاء.
- التحول الذي يطرأ على أنماط العرض والطلب على أنواع وطرزات بعينها من الأسلحة وأجزائها وملحقاتها وذخائرها.
- التغيرات التي تشهدها إمكانية الحصول على الأسلحة غير المشروعة أو وجودها.

ويحتل عمل الدول على تعزيز الشفافية في قضايا الأسلحة، حسبما تشجعه أو تنص عليه جميع الصكوك الدولية التي تناولناها بالنقاش في هذه الورقة،³⁷ ذات القدر من الأهمية في قياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4، ويولد الارتقاء بمستوى الشفافية في نقل الأسلحة على الصعيد

قبل تصدير أي أسلحة إلى عدد أقل من حالات تحويل وجهة الشحنات إلى مستلمين لم يعلن عنهم؟

- هل تقضي القوانين الجديدة بشأن صنع الأسلحة الصغيرة وما يقترن بها من تدابير لإنفاذها إلى تقليص عدد الأسلحة التي تنتج خارج إطار رقابة الدولة؟
- هل يؤدي التطبيق الصارم للمعايير التي تقرها معاهدة تجارة الأسلحة على نحو أكثر صرامة على تراخيص تصدير الأسلحة إلى الحد من سوء استخدام الأسلحة المنقولة؟

وفي الإجمال، تستدعي متابعة الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بما يتماشى مع الغاية 16.4 أكثر من استعراض الجهود التي تبذل على صعيد إنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة - وأكثر من جمع بيانات المضبوطات وتحليلها، على الرغم من الفائدة التي يعود بها ذلك، بل تتطلب تقييماً وافياً لآثار التنفيذ.

المؤشرات على المستوى الوطني

حسبما لاحظنا أعلاه، يجري العمل على قدم وساق على الارتقاء بأوجه التآزر بين عملية أهداف التنمية المستدامة والصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ولا سيما في مجال الإبلاغ. ويمكن إنجاز المزيد من العمل للتأكد من أن الإبلاغ بموجب تلك الصكوك يساعد في متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4، ضمن إطار المؤشر 16.4.2 وبصفة مستقلة عنه. ومع ذلك، فبالنظر إلى أوجه القصور التي تشوب الممارسات المرعية في إعداد التقارير الوطنية،³⁰ فقد يكون من غير الواقعي أن نتوقع أن تقدم هذه التقارير جميع المعلومات الضرورية. وحسبما بيّنا من قبل، ينطوي المؤشر 16.4.2 على هدف متواضع نسبياً: توليد بيانات أفضل - ليست كاملة بالضرورة - عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة. ومن شأن المؤشرات الوطنية، التي تعدّها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تساعد في سد هذه الثغرة.³¹ ففي سياق عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، عادة ما «تستند» هذه المؤشرات إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016أ، الفقرة 27).³² وفي وسع الدول أن تستلهم مؤشرات مشابهة من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة. ومن المنطقي أن الدول قد لا

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحسب التكليف الذي تلقاه بموجب عملية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تشمل بروتوكول الأسلحة النارية، واستناداً إلى صيغة المؤشر 16.4.2، على إعداد استبيان سنوي لجمع المعلومات عن الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلمة (مؤتمر الدول الأطراف، 2016، الفقرتان 28-29). ولغايات تحديد اتجاهات الاتجار بالأسلحة، يطلب الاستبيان معلومات عن ملاسبات الضبط / الاسترجاع وأنواع الأسلحة المضبوطة / المسترجعة - وهي معلومات ضرورية لمراقبة الأسلحة مراقبة فعالة، حسبما لاحظنا أعلاه. وفي الوقت نفسه، يعمل المكتب على إعداد مشروع للمساعدة الفنية بهدف بناء القدرات الوطنية في مجال جمع المعلومات لأغراض الاستبيان.²⁷ وفي إطار عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «بالاستفادة من التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل [والصك الدولي للتعقب]، من أجل دعم جمع البيانات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016أ، الفقرتان 53، 76).²⁸ وقد جرى تنقيح النموذج الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في العام 2017، ويعود ذلك في جانب منه إلى مساندة جمع البيانات عن مؤشرات أهداف التنمية ذات العلاقة، بما فيها المؤشر 16.4.2 (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بلا تاريخ). فضلاً عن ذلك، عقد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، من خلال مكاتبه الإقليمية الثلاثة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سلسلة من الورشات على مدى العامين 2017 و2018 لغايات بناء القدرات الوطنية على جمع هذه البيانات. وكما هو الحال بالنسبة لمشروع المساعدة الذي يرعاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فمن شأن هذه المبادرة أن تأخذ بيد الدول المشاركة في إعداد مؤشرات تكملية للغاية 16.4 على الصعيد الوطني.²⁹ وفيما عدا المؤشر 16.4.2، فقد توفر التقارير الوطنية مؤشراً غير مباشر على التقدم المحرز في تحقيق الغاية 16.4، وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير مراقبة الأسلحة المصممة لمنع تحويل وجهة الأسلحة المنقولة وتصنيعها دون وجه مشروع وإساءة استخدامها. ولكن التحدي الحقيقي يكمن في قياس مدى تحقيق الغاية 16.4 بصورة مباشرة أكثر. ولا يتأتى ذلك من خلال جرد مساعي مراقبة الأسلحة، وإنما من خلال تقييم الآثار التي تفرزها هذه المساعي. وعلى وجه أكبر من التحديد، يسعى هذا التقييم إلى الإجابة عن أسئلة من قبيل:

- هل يقضي تعزيز أمن المخزونات إلى تقليص معدل تحويل وجهة الأسلحة من المخزونات الوطنية؟
- هل تترجم الجهود التي تُعنى بتعزيز إجراءات إصدار شهادات المستخدم النهائي

الدولي، وما يقترن به من بيانات عن تشريعات مراقبة الأسلحة وإدارة مخزوناتهما والتخلص من الفائض عن الحاجة منها - على سبيل المثال لا الحصر - معلومات جديدة ومن شأنه أن يحفز تحسين الممارسات المرعية في مراقبة الأسلحة ونتائجها. وما دامت المعلومات تُنشر على الملأ، فقد توتت تأثيرات هذه الشبكة على المجتمعات الكبيرة ثمارها - حيث تتيح للحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وشركاء المجتمع المدني تحليل المعلومات التي تقدمها الدول فرادى وتنقيحها واستكمالها، وتحديد التحديات التي تقف في طريق التنفيذ واجترار الحلول لها.³⁸

وبطبيعة الحال، تتباين الظروف الوطنية تبايناً شاسعاً، فما يستطيع بلد ما أن يقيسه قد لا يكون في متناول بلد آخر.³⁹ ولكن ضمن القائمة العامة التي استعرضناها أعلاه، وبالاقتران مع التقارير الأساسية - والواسعة النطاق والموجهة نحو الآثار المتوخاة - بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، يمكن تحديد معالم الطريق الذي يفضي إلى الحد بقدر كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة واتباعه.

الخلاصة

في الواقع، لا يزال السبيل إلى تقليص تدفقات الأسلحة غير المشروعة بقدر كبير في طور التشكل منذ بعض الوقت. وقد أرسى اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية وبرنامجه العمل في العام 2001، وما تلاهما من تبني الصك الدولي للتعقب في العام 2005 ومعاهدة تجارة الأسلحة في العام 2013، الإطار المعياري الأساسي لمراقبة الأسلحة التقليدية على مستوى العالم، مع التركيز على الأسلحة الصغيرة. ومع ذلك، تُعد هذه الصكوك، وحسبما يدل عليه مسماهما، وسيلة تقضي إلى غاية، وليست هي الغاية في نفسها وفي حد ذاتها.

وتعتبر الغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة عن الهدف المتفق عليه عالمياً في مجال مراقبة الأسلحة، وهو الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة بحلول العام 2030. وبوجه أعم، تسهم هذه الغاية في تعزيز السلام والعدل والمؤسسات القوية، حسبما تقرره الهدف 16، وفي إنجاز طائفة من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، كالقضاء على الفقر، وتحسين الصحة والتعليم، والمساواة بين الجنسين وحماية البيئة (انظر الإطار 1).

ويجري تفعيل الغاية 16.4 من خلال الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، حيث يستتبع إنفاذ هذه الصكوك تنفيذ هذه الغاية. وهذه هي النظرية على الأقل. فمن الناحية العملية، يعني غياب المتابعة الرسمية لإنفاذ الصكوك الدولية التي بحثناها في هذه الورقة أن موقفنا على الطريق نحو الحد من الأسلحة غير المشروعة تساوره حالة من انعدام اليقين. وهذا هو السبب الذي حدا بخطة العام 2030 إلى التركيز على ضرورة قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة من خلال منظومة المؤشرات العالمية التي تعتمد، كالمؤشر 16.4.2، إلى جانب المؤشرات التكميلية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وهنا أيضاً ثمة أوجه مهمة من أوجه التآزر مع عمليات مراقبة الأسلحة الحالية. فحسبما بيّنا أعلاه، لا يزال العمل جارياً على توظيف الإبلاغ بموجب صكوك مراقبة الأسلحة - وأنواع جديدة من البيانات التي تستند إليها - لإنسداد جمع المعلومات لأغراض المؤشر 16.4.2 ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة. كما يمكن استخدام الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لتعميم التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 16.4. وفي الواقع، يمثل التنفيذ وقياسه وجهان لعملة واحدة. فلو «نُقذ ما يُقاس»، فلا بد للمرء أن يستنتج أن المراقبة الفعالة للأسلحة تعتمد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ●

الملاحظات الختامية

1. انظر: Dorn (2000).
2. انظر إعلان جنيف (بلا تاريخ). وانظر أيضاً: Switzerland and UNDP (2015).
3. انظر، مثلاً: High-Level Panel (2013, pp. 9, 53-52).
4. بخصوص المؤسسات الوطنية، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015)، الأهداف 16.6، 16.16. وانظر أيضاً: De Martino (2012).
5. وقد جاء النص الكامل للغاية 16.4 على النحو التالي: «الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تدويرها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).
6. ارتكب نحو 50 في المائة من جرائم القتل في جميع أنحاء العالم بالأسلحة النارية بين العامين 2010 و2015، وسُجلت أعلى نسبة لجرائم القتل التي اقترنت باستخدام الأسلحة النارية في المناطق التي تسودها أعلى مستويات العنف المي، وخاصة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (Widmer and Pavesi, 2016).
7. فيما يتعلق بالشفافية وتجارة الأسلحة الصغيرة على المستوى الدولي، انظر: Holtom and Pavesi (2017).
8. وفقاً للبنك الدولي، «في المتوسط، فإن أي بلد شهد عنفاً على نطاق واسع خلال الفترة 1981-2005 لديه معدل للفقر يبلغ 21 نقطة مئوية أعلى من أي بلد لا يشهد مثل هذا العنف» (World Bank, 2011, p. 5). وبحسب التقرير نفسه متوسط تكلفة حرب أهلية بما يزيد عن 30 عاماً من نمو الناتج المحلي الإجمالي في بلد نامٍ متوسط الحجم (ص. 6-5).
9. للإطلاع على التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف غير المي الناتج عن الأسلحة النارية، بما فيها التكاليف الطبية، انظر: Alvazzi del Frate (2012, p. 94).
10. من الجدير بالذكر أن «الأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات لا يشكلون سوى 22 في المائة من الأطفال في سن التعليم الأساسي، ونصف مجموع الأطفال الذين حُرّموا من التعليم في العام 2011» (UIS and UNICEF, 2015, p. 45).
11. بموجب الغاية 5.2، تتعهد الدول «بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015). وفيما يتعلق بالأشكال المي التي يأتي هذا العنف عليها، انظر (Racovita (2015)). وقد اكتسب العمل على تعزيز «مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة [...] في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية»، والتي تندرج ضمن الغاية 5.5، زخماً في عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة النارية، ومؤخراً في تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 59).
12. انظر: De Martino (2012, p. 3).
13. انظر: Jütersonke, Krause, and Muggah (2007) and Jütersonke and Dönges (2015).
14. تركز الغاية ج. 15 على صيد الحيوانات البرية الذي تيسره في العادة الأسلحة النارية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015). وبخصوص هذا الموضوع، انظر: Carlson, Wright, and Dönges (2015).
15. تستخدم ورقة الإحاطة مصطلح «الأسلحة» للإشارة

16. انظر، مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة (2001)، المادتين 10-11: 2013، المادة 11).
17. انظر: Hazen (2010).
18. وانظر، أيضاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016)، الفقرة 101).
19. يرد تحليل الصياغة الأولية التي جاء عليها المؤشر 16.4.2، والتي وافقت عليها اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة في شهر آذار/مارس 2016، في (McDonald and De Martino (2016)). وخضعت هذه الصياغة للتنقيح في أواخر العام 2016 وأقرتها اللجنة الإحصائية في شهر آذار/مارس 2017، قبل أن تعتمدها الجمعية العامة في شهر تموز/يوليو 2017 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، 2017).
20. انظر: Nowak (2016, p.2) and Martyniuk (2017, p. 5).
21. في الصومال، تنقل آلية رفع التقارير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الالتزام بحظر توريد الأسلحة إلى هذا البلد معلومات حول عمليات ضبط الأسلحة وتحويل وجهتها. انظر: Carlson (2016, p. 2).
22. انظر: Carlson (2016, pp. 2-3), Nowak (2016, p. 2), Martyniuk (2017, p. 5), and de Tessières (2017, p. 7).
23. يستند الإبلاغ وجمع البيانات لأغراض بروتوكول الأسلحة النارية إلى الاتفاقية الرئيسية التي يبنّي منها وإلى القرار الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2000)، المادة 32، ومؤتمر الدول الأطراف (2016)، الفقرات 9-13، 23، 28-29).
24. بموجب الصك الدولي للتعقب، تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ هذا الصك (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، الفقرة 36). ويشمل الإبلاغ في إطار برنامج العمل، والذي يُعد طوعياً، التوصية بتبادل المعلومات عن (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تصادر أو تدمر ضمن ولايتها القضائية، (ب) ومعلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، الفقرتان 23، 23) ثانياً (33)).
25. تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية «الضبط» باعتباره مؤقتاً في طابعه، مقابل «المصادرة»، التي تُعدّ دائمة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، المادتان (و) 2، (ز)).
26. انظر: McDonald and De Martino (2016).
27. مراسلات المؤلفين مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 29 آب/أغسطس 2017.
28. انظر، أيضاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرتان 40-41).
29. مراسلات المؤلفين مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، 28-29 آب/أغسطس 2017.
30. انظر: McDonald and De Martino (2016).
31. انظر الفقرة 75 من خطة العام 2030، التي تدعو أيضاً إلى إعداد المؤشرات على المستويات الإقليمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).
32. تشمل المتابعة المحددة لهذا الحكم الوارد في نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/64، حيث شجعت الجمعية العامة «مجموعة الدول المهتمة على الإسهام في وضع هذه المؤشرات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 6).
33. للإطلاع على أمثلة على التدابير ذات الصلة، انظر: De Martino and Atwood (2015).
34. انظر: Schroeder (2016).
35. بخصوص استخدام أسعار السوق غير المشروعة، إلى جانب بيانات الدراسات الاستقصائية التي تغطي، مثلاً، الأسر المعيشية ومسؤولي إنفاذ القانون، انظر: De Martino and Atwood (2015, p. 3).
36. انظر: Martyniuk (2017, pp. 5-6), Nowak (2016, p. 3), and de Tessières (2017, p. 9).

to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects. Adopted 10 June. A/CONF.192/BMS/2016/2 of 15 June (annexe).

— 2016b. Resolution 71/64 of 5 December. A/RES/71/64 of 14 December.

— 2017. Resolution 71/313 of 6 July. A/RES/71/313 of 10 July.

UNODA (United Nations Office for Disarmament Affairs). n.d. [2017]. 'Reporting to the Programme of Action on Small Arms and Light Weapons.'

UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2015. *UNODC Study on Firearms 2015*. Vienna: UNODC.

UN (United Nations) Statistical Commission. 2017. *Report on the Forty-eighth Session (7-10 March 2017)*. Economic and Social Council, Official Records 2017, Supplement No. 4. E/2017/24-E/CN.3/2017/35.

Widmer, Mireille and Irene Pavesi. 2016. *Firearms and Violent Deaths*. Research Note No. 60. Geneva: Small Arms Survey. October.

World Bank. 2011. *World Development Report 2011: Conflict, Security, and Development*. Washington, DC: World Bank.

إعلان جنيف (إعلان جنيف حول العنف المسلح والتنمية). 2006. اعتمد في 7 حزيران/يونيو.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2000. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أُعتمدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، ودخلت حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003. (8) A/RES/55/25) كانون الثاني/يناير 2003.

— 2001. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية («بروتوكول الأسلحة النارية»). اعتمد في 31 أيار/مايو، ودخل حيز النفاذ في 3 تموز/يوليو 2005. (8) A/RES/55/255) حزيران/يونيو 2001.

— 2001. ب. برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه («برنامج العمل»). (A/CONF.192/15) 20 تموز/يوليو.

— 2005. مشروع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتلقيها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها («الصك الدولي للتعقب»). (A/60/88) 27 ديسمبر.

— 2008. القرار 63/23، المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر. (A/RES/63/23) 16 كانون الأول/ديسمبر.

— 2009. تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه: تقرير الأمين العام. (5) A/64/228) آب/أغسطس.

— 2013. معاهدة تجارة الأسلحة. «نسخة أصلية مصدقة (XXVI-8)». اعتمدت في 2 نيسان/أبريل. ودخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.

— 2015. تحويل علنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. القرار 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر. (A/RES/70/1) 21 تشرين الأول/أكتوبر.

— 2016. تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 10 حزيران/يونيو. (15) A/CONF.192/BMS/2016/2).

— حزيران/يونيو (الملحق).

— 2016. ب. القرار 71/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر. (10) A/RES/71/64) تموز/يوليو.

— 2017. القرار 71/313 المؤرخ 6 تموز/يوليو. (A/RES/71/313) 10 تموز/يوليو.

اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة. تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (10-7 آذار/مارس 2017). المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية 2017، الملحق رقم 4. (E/2017/24-E/CN.3/2017/35).

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 2016. القرار 8/3. في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في فيينا من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016. (7) A/RES/71/15) تشرين الثاني/نوفمبر.

the World. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 36–57.

Jütersonke, Oliver, Keith Krause, and Robert Muggah. 2007. 'Guns in the City: Urban Landscapes of Armed Violence.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2007: Guns and the City*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 160–95.

Martyniuk, Anton. 2017. *Measuring Illicit Arms Flows: Ukraine*. Briefing Paper. Geneva: Small Arms Survey. April.

McDonald, Glenn and Luigi De Martino. 2016. *Measuring Illicit Arms Flows: SDG Target 16.4*. Research Note No. 57. Geneva: Small Arms Survey. May.

Nowak, Matthias. 2016. *Measuring Illicit Arms Flows: Honduras*. Research Note No. 62. Geneva: Small Arms Survey. November.

Racovita, Mihaela. 2015. 'Lethal Violence against Women and Girls.' In Geneva Declaration Secretariat, 2015, pp. 87–120.

Schroeder, Matt. 2016. *Drips and Drabs: The Mechanics of Small Arms Trafficking from the United States*. Issue Brief No. 17. Geneva: Small Arms Survey. March.

Switzerland and UNDP (United Nations Development Programme). 2015. Letter dated 1 December from Didier Burkhalter, Head of the Federal Department of Foreign Affairs, Switzerland, and Helen Clark, Administrator, UNDP.

de TESSIÈRES, Savannah. 2017. *Measuring Illicit Arms Flows: Niger*. Briefing Paper. Geneva: Small Arms Survey. March.

UIS (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Institute for Statistics) and UNICEF (United Nations Children's Fund). 2015. *Fixing the Broken Promise of Education for All: Findings from the Global Initiative on Out-of-School Children*. Montreal: UIS.

UNGA (United Nations General Assembly). 2000. United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Adopted 15 November. In force 29 September 2003. A/RES/55/25 of 8 January 2001.

— 2001a. Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ('UN Firearms Protocol'). Adopted 31 May. In force 3 July 2005. A/RES/55/255 of 8 June.

— 2001b. Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects ('Programme of Action/PoA'). A/CONF.192/15 of 20 July.

— 2005. International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons ('International Tracing Instrument/ITI'). Adopted 8 December. A/60/88 of 27 June (annexe).

— 2008. Resolution 63/23 of 17 November. A/RES/63/23 of 16 December.

— 2009. *Promoting Development Through the Reduction and Prevention of Armed Violence: Report of the Secretary-General*. A/64/228 of 5 August.

— 2013. Arms Trade Treaty. 'Certified True Copy (XXVI-8)'. Adopted 2 April. In force 24 December 2014.

— 2015. Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. Resolution 70/1 of 25 September. A/RES/70/1 of 21 October.

— 2016a. Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action

37. للرجوع إلى مصادر حول الشفافية في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية، انظر مؤتمر الدول الأطراف (2000، الفقرات 6، 9، 23) والجمعية العامة للأمم المتحدة (2000، الفقرة 32). وفي برنامج العمل، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2001، الفقرتان 31أ-31ب، و33أ-33ب). وفي الصك الدولي للتعقب، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2005، الفقرات 31-32، 36). وفي معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2013، المادتان 1، 13).

38. انظر: Carlson (2016, p. 2), Nowak (2016, p. 8–9), and de TESSIÈRES (2017, pp. 8–9).

39. انظر: Carlson (2016), Nowak (2016), and de TESSIÈRES (2017), and de TESSIÈRES (2017).

المصادر

Alvazzi del Frate, Anna. 2012. 'A Matter of Survival: Non-lethal Firearm Violence.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2012: Moving Targets*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 78–105.

Carlson, Khristopher. 2016. *Measuring Illicit Arms Flows: Somalia*. Research Note No. 61. Geneva: Small Arms Survey. October.

—, Joanna Wright, and Hannah Dönges. 2015. 'In the Line of Fire: Elephant and Rhino Poaching in Africa.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2015: Weapons and the World*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 6–35.

COP (Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime). 2016. Resolution 8/3. In *Report of the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime on Its Eighth Session, Held in Vienna from 17 to 21 October 2016*. CTOC/COP/2016/15 of 7 November.

De Martino, Luigi. 2012. *Reducing Armed Violence, Enabling Development*. Research Note No. 19. Geneva: Small Arms Survey. July.

— and David Atwood. 2015. *Reducing Illicit Arms Flows and the New Development Agenda*. Research Note No. 50. Geneva: Small Arms Survey. March.

Dorn, A. Walter. 2000. 'Small Arms, Human Security and Development.' *Development Express*, No. 5, pp. 1–14.

Geneva Declaration (Geneva Declaration on Armed Violence and Development). 2006. Adopted 7 June.

Geneva Declaration Secretariat. 2008. *Global Burden of Armed Violence*. Geneva: Geneva Declaration Secretariat.

— 2011. *Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters*. Cambridge: Cambridge University Press.

— 2015. *Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts*. Cambridge: Cambridge University Press.

— n.d. 'Who Has Signed It?'

Hazen, Jennifer. 2010. 'Force Multiplier: Pro-government Armed Groups.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2010: Gangs, Groups, and Guns*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 254–75.

High-Level Panel (High-Level Panel of Eminent Persons on the Post-2015 Development Agenda). 2013. *A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies Through Sustainable Development*. New York: United Nations.

Holtom, Paul and Irene Pavesi. 2017. *Trade Update 2017: Out of the Shadows*. Geneva: Small Arms Survey. September.

Jütersonke, Oliver and Hannah Dönges. 2015. 'Digging for Trouble: Violence and Frontier Urbanization.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2015: Weapons and*

نبذة عن مسح الأسلحة الصغيرة

يمثل مسح الأسلحة الصغيرة مركزاً عالمياً مرموقاً مهمته توليد المعارف المحايدة المستندة إلى الأدلة والمعارف السياسية ذات الصلة بجميع جوانب الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح. ويعتبر البرنامج المصدر الدولي الرئيسي للخبرات والمعلومات والتحليل بشأن الأسلحة الصغيرة وقضايا العنف المسلح، ويشكل مصدراً للحكومات وواضعي السياسات والباحثين والمجتمع المدني. ويقع مقره في جنيف، سويسرا في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية.

ويضم المسح طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والقانون والاقتصاد والدراسات التنموية وعلم الاجتماع وعلم الجريمة ويعملون عن كثب مع شبكة عالمية من الباحثين والمؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في أكثر من 50 بلداً.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع : www.smallarmssurvey.org

بيانات الاتصال

Small Arms Survey
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: + 41 22 908 5777

الفاكس: + 41 22 732 2738

البريد الإلكتروني: info@smallarmssurvey.org

أحد منشورات مسح الأسلحة الصغيرة بدعم من الحكومة السويدية



Government Offices of Sweden

تمت الترجمة العربية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وتنسيق مسح الأسلحة الصغيرة في إطار مشروع التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (EU-LAS). (قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) رقم 1789/2018 بتاريخ 19 نوفمبر 2018).



EUROPEAN UNION



WORLD CUSTOMS ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DES DOUANES



متابعة مسح الأسلحة الصغيرة

www.facebook.com/SmallArmsSurvey

www.twitter.com/SmallArmsSurvey

www.smallarmssurvey.org/multimedia

